التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

3

فقه النكاح

إعداد وجمع: الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

موضوع الكتاب

هو رسم شجري توضيحي بطريقة سلسلة وسهلة الحفظ والفهم

لجميع كتب و أبواب الفقه ابتداءً من الطهارة و انتهاءً بالعتق

وتتخلل التقاسيم ذكر لبعض مهمات المسائل الفقهية المتعلقة بأبوابها

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

بن يوسف
للنشر العلمي
إندونيسيا

التقسيمات الفقهية

على مذهب السادة الشافعية

فقه النكاح

إعداد وجمع : الدكتور جمال محمود العدني

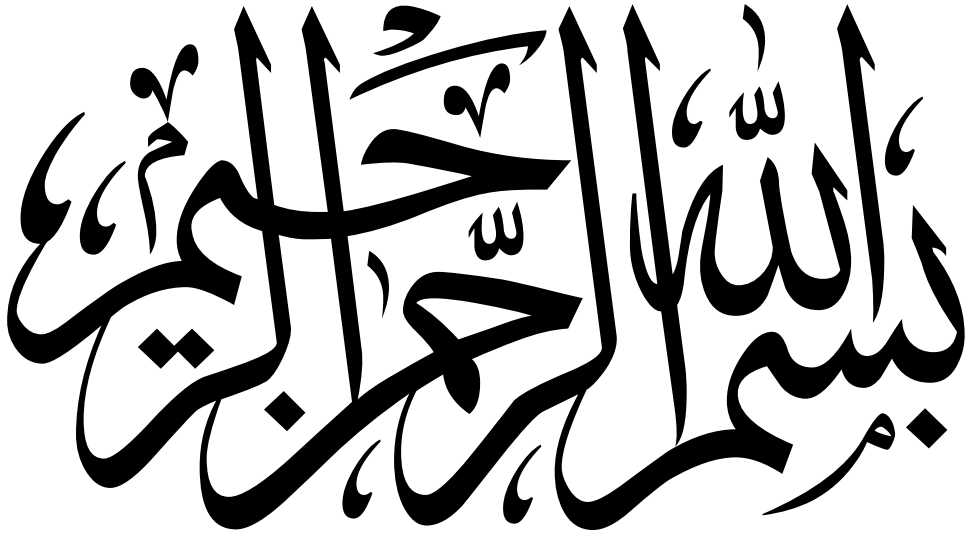
بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

أعدَّه: د. جمال محمود العدني

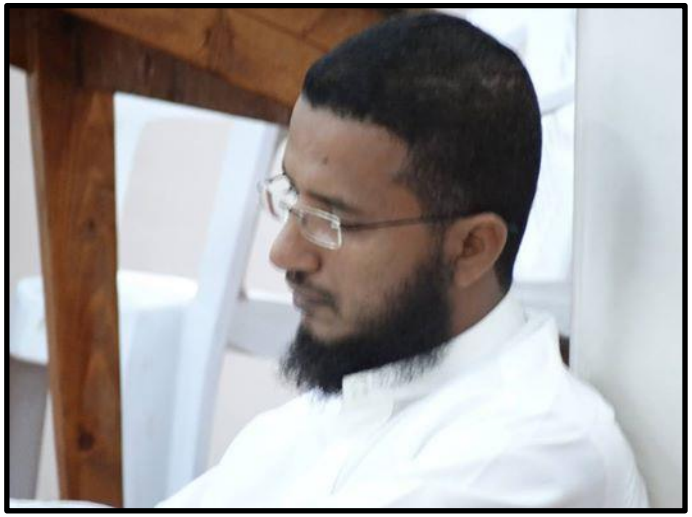

النكاح : لغة : الضم ، و الوطء .
و شرعاً : عقد يتضمن ، إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته .

- **أركان النكاح خمسة :**
- **زوج ،**
- **و زوجة ،**
- **و ولي ،**
- **وشاهدان ،**
- **و صيغة .**

فأركانه زوج وليٌّ وزوجةٌ ** وشاهدا عدل ومستوري الغمد
وصيغة إيجاب الولي صريحةٌ ** ويقبله الزَّوج الرشيدُ بلا مدِّ
بلفظِ تزوجتُ نكحتُ فلانةً ** جواباً لزوَّجتُ وأنكحتُ للمُصدي

شروط الزوج

١- عدم الإحرام .

الاختيار

و عدم المحرمية
بينه و بينها .

و التعيين

و ذكورته يقيناً

شروط الزوجة أربعة :

١- عدم الإحرام .

٢- و التعيين .

٣- و الخلو من النكاح .

٤- و من عدة غير الخاطب .

٥- و كونها أنثى يقيناً .

- شروط ولي النكاح ثمانية :
- ١- الاختيار .
- ٢- و الحرية .
- ٣- و الذكورة .
- ٤- و التكليف .
- ٥- و عدم الفسق .
- ٦- و عدم اختلال النظر بهرم أو خبل .
- ٧- و عدم الحجر بالسفه .
- ٨- و عدم الإحرام

فائدة

موانع الولاية المنظومة في قول ابن العماد :

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصبا لغاية
رق جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عته نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصّور كُلّها
يزوج الأبعد . (منه)

يتبع

شروط شاهدي النكاح اثنان :

١- أهلية الشهادة .

٢- و عدم التعين للولاية

شروط صيغة النكاح :

١- شروط صيغة البيع

٢- و كونها بلفظ إنكاح ، أو تزويج ، أو ترجمته

ما حكم النكاح؟؟

(مستحب)
لمن يحتاج إليه ويجد أهبته كمهر ونفقة وله شهوة يأمن معها الوقوع في المحظور

(واجب)
لمن يتوق إليه ويجد أهبته كمهر ونفقة وله شهوة لا يأمن معها الوقوع في المحظور

(مكروه)
لمن لا يحتاج إليه ولا يجد أهبته ولا رغبة له في الاستمتاع بالنساء

(محرم)
لمن يخل بالزوجة بالوطء والإنفاق

جواز الجمع بين أربع حرائر

قال ابن قدامة: (وليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات) أجمع أهل العلم على هذا، ولا نعلم أحدا خالفه منهم، إلا شيئا يحكى عن القاسم بن إبراهيم، أنه أباح تسعا؛ لقول الله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: ٣] . والواو للجمع؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات عن تسع. وهذا ليس بشيء؛ لأنه خرق للإجماع، وترك للسنة، فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لغيلان بن سلمة، حين أسلم وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا، وفارق سائرهن" .

مسألة

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين، واختلفوا في إباحة الأربع، فمذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان وهو قول عمر بن الخطاب، - رضي الله عنه - وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وبه قال عطاء، والحسن، والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

أقسام نظر الرجل للمرأة

- النظر إلى أجنبية بغير حاجة (حرام)
- النظر للزوجة والأمة (جائز)
- النظر إلى ذوات المحارم (جائز)
- النظر إلى الأجنبية لأجل النكاح (جائز)
- النظر للأجنبية للمداواة (جائز للحاجة)
- النظر للأجنبية للمعاملة (جائز للحاجة)
- النظر للأجنبية للشهادة (جائز للحاجة)

ما هي المواضع التي يجوز للخاطب أن ينظر إليها

- قول الجمهور : ينظر إلى وجهها وكفيها فقط وإن لم تأذن له في ذلك.
- وقول ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها وأدبر .
- وقول أحمد في ثلاث روايات رواية قال بقول الجمهور . والثانية: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً . والثالثة: ينظر إليها متجردة.

وينظر منها الوجهَ والكفَّ عندما ** لخطبتها يعزمُ بالجزم والجدِّ

الحكمة والمقصد من نظر المخطوبة من غير إذنها

- قال الإمام النووي: مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام لكن قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر اليها إلا بإذنها وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك مطلقا ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحي غالبا من الإذن ولأن في ذلك تغريرا فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم.

يتبع

- قال أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه

مسألة قال ابن عثيمين

وهل يجوز له مكالمتها؟ لا؛ لأن المكالمة أدعى للشهوة والتلذذ بصوتها، ولهذا قال النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ: "أن ينظر منها"، ولم يقل: أن يسمع منها. وقوله: "بلا خلوة" لأنها لم تزل أجنبية منه، والأجنبية يحرم على الرجل أن يخلو بها؛ لقول النبي لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم" والنهي للتحريم، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" وهذا يدل على أن تحريمه مؤكد.

فيما لا يصح النكاح إلَّا به:

- ١- ولي ذكر.
- ٢- شاهدي عدل

شروط الولي والشاهدين.

١ـ الإسلام.

٢ـ البلوغ .

٣ـ و العقل.

٤ـ و الحرية .

٥ـ و الذكورة.

٦ـ و العدالة .

مسألة:

- يشترطِ في الشاهد أن لا يتعين للولاية فلو تعين للولاية كأن وكل الأب أو الأخ شخصاً آخر في الإيجاب وحضر هو – أي الولي – مع آخر ليكون شاهداً لم يصح.

وأولى الولاة وأحقهم بالتزويج على الترتيب

- ١- الأب .
- ٢- ثم الجدّ أبو الأب ثمّ أبوه وهكذا ((ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد)) .
- ٣- ثم الأخ الشقيق.
- ٤- ثم الأخ لأب .
- ٥- ثم ابن الأخ الشقيق .
- ٦- ثم ابن الأخ لأب.
- ٧- ثم العم الشقيق .
- ٨- ثم العم لأب .
- ٩- ثم ابن العم الشقيق .
- ١٠- ثم ابن العم لأب.

يتبع

- ١١- ثم عم الأب.
- ١٢- ثم ابن عم الأب.
- ١٣- ثم عم الجد.
- ١٤- ثم ابن عم الجد.
- وهكذا في سائر العصبات ويقدم الشقيق منهم على من كان لأب.

مسألة: حكم ما إذا استوى أولياء النكاح؟؟

إذا استوى أولياءِ النكاح في الدرجة كإخوة أشقاء أو إخوة لأب مثلاً فيزوجها منهم من أذنت له المرأة في تزويجها .

فإن أذنت لهم كلهم جميعاً فلابد من اجتماعهم على التزويج أو توكيل أحدهم أو توكيلهم جميعاً شخصاً أجنبياً.

أما إذا أذنت لكل واحد منهم في نكاحها فلكل منهم مباشرة العقد ولو بدون إذن الباقين

وهل الولي شرط في صحة النكاح؟؟

مذهب الجمهور إلى أنه شرط للنكاح لحديث ((لا نكاح إلى بولي))

وذهب أبو حنيفة و وافقه داود الظاهِري إلى أن المرأة لها أن تزوج نفسها بدون ولي

الصور التي يزوّج فيها الحاكم

وَنَظَمَ بَعْضُهُمْ الْمَسَائِلَ الَّتِي يُزَوِّجُ فِيهَا الْحَاكِمُ فَقَالَ:

خَمْسٌ مُحَرَّرَةٌ تَقَرَّرَ حُكْمُهَا ... فِيهَا يُرَدُّ الْأَمْرُ لِلْحُكَّامِ

فَقْدُ الْوَلِيِّ وَعَضْلُهُ وَنِكَاحُهُ ... وَكَذَاك غَيْبَتُهُ مَعَ الْإِحْرَامِ

وَزَادَ السُّيُوطِيّ عَلَى ذَلِكَ مَسَائِلَ نَظَمَهَا بِقَوْلِهِ:

عِشْرُونَ زَوَّجَ حَاكِمٌ عَدَمُ الْوَلِيِّ ... وَالْفَقْدُ وَالْإِحْرَامُ وَالْعَضْلُ السَّفَرْ

حَبْسٌ تَوَارَ عِزَّهُ وَنِكَاحُهُ ... أَوْ طِفْلُهُ أَوْ حَافِدٌ إِذْ مَا قُهِرْ

وَفَتَاةُ مَحْجُورٍ وَمَنْ جُنَّتْ وَلَا ... أَبٌ وَجَدٌّ لِاحْتِيَاجٍ قَدْ ظَهَرْ

أَمَةُ الرَّشِيدَةِ لَا وَلِيَّ لَهَا وَبَيْتِ ... الْمَالِ مَعَ مَوْقُوفَةٍ إِذْ لَا ضَرَرْ

مَعَ مُسْلِمَاتٍ عُلِّقَتْ أَوْ دُبِّرَتْ ... أَوْ كُوتِبَتْ أَوْ كَانَ أَوْلَدَ مَنْ كَفَرْ

- الصورة الأولى: مما يزوج فيها الحاكم عدم الولي إما حسا أو شرعا بأن يكون فيه مانع من صغر أو جنون أو فسق أو سفه ولا ولي أبعد منه.
- الصورة الثانية: فقد الولي حيث لا يعلم موته ولا حياته، فإن الحاكم يزوج ما لم ينته إلى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الأبعد.
- الصورة الثالثة: إحرامه بالحج أو العمرة صحيحا كان أو فاسداً.
- الصورة الرابعة: العضل بأن تدعو البالغة العاقلة إلى كفء ويمتنع الولي من تزويجها.
- الصورة السادسة: حبس الولي حيث لا يصل إليه أحد إلا السجان.
- الصورة السابعة والثامنة: تواريه وتعززه .
- الصورة التاسعة: إذا أراد الولي نكاحها كابن عم، فإنه يقبل ويزوجها له الحاكم.
- الصورة العاشرة: إذا أراد نكاحها لطفله العاقل، فإنه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب؛ لأن الحاكم لا يقبل للطفل ولم أقيده في النظم بالعاقل للمعلوم من أن الصغير غيره لا يزوج .
- الصورة الحادية عشرة : إذا أراد الجد نكاحها لحفيده وهو غير مجبر وهو معنى قولي إذ ما قهر، فإن شرط تولي الطرفين أن يكون مجبرا لكون البنت بكرا أو مجنونة وكون الحفيد صغيرا أو مجنونا وفقد الأبوين أو قيام مانع بهما.

- الصورة الثانية عشرة أمة المحجور إذا لم يكن له أب أو جد يزوجها الحاكم، فإن كان المحجور سفيها فبإذنه
- الصورة الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا أب لها ولا جد، فإن الحاكم يزوجها للحاجة لا لمصلحة وهل يراجع أقاربها وجوبا أو استحبابا وجهان صحح البغوي الأول والإمام الثاني ولا أب أو جد في النظم راجع إلى الصورتين.
- الصورة الرابعة عشرة : الأمة للمرأة الرشيدة التي لا ولي لها يزوجها الحاكم بإذنها .
- الصورة الخامسة عشرة: أمة بيت المال يزوجها الحاكم.
- الصورة السادسة عشرة الأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليه.
- الصورة السابعة عشرة: مستولدة الكافر إذا أسلمت، فإنه لا يمكن من بيعها بل يحال بينه وبينها. ويزوجها الحاكم .
- الصورة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة مكاتبته ومدبرته إذا أسلمتا
- الصورة العشرون التي علق عتقها بصفة يقطع بوجودها وأسلمت فلا تباع
- لمصلح انتظار العتق، فإن كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت.

المحرمات نكاحهن:

يتبع

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ وَعَمَّٰتُكُمۡ وَخَٰلَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُ ٱلۡأَخِ وَبَنَاتُ ٱلۡأُخۡتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٢٣ ﴾ **النساء: ٢٣**

المحرمات من النساء

أسباب التحريم الذاتي

النسب | **الرضاع** | **المصاهرة**

المحرمات على التأبيد ثمانية عشر

<u>سبع بالنسب</u>

الأمهات – البنات – الأخوات –العمّات –

بنات الأخت الخالات –بنات الأخ –

يتبع

سبع بالرضاع

الأمهات من الرضاع - البنات من الرضاع -الأخوات من الرضاع - العمّات من الرضاع - الخالات من الرضاع - بنات الأخ من الرضاع - بنات الأخت من الرضاع

يتبع

أربع بالمصاهرة

(أم الزوجة + أبو الزوج) – (بنت الزوجة + ابن الزوج)

(زوجة الابن + زوج البنت) – (زوجة الأب + زوج الأم)

كل هؤلاء يحرمون بمجرد العقد إلا (زوج الأم – و في المقابل – بنت الزوجة) بالدخول

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب يخرج منها:

مرضعة أخيك أو أختك

(أم أخيك أو أختك من الرضاع)

ولو كانت من النسب فهي أمك

أم ولد ولدك من الرضاع لا تحرم عليك (ولو كانت من النسب فهي حليلة ولدك) وكذا أم مرضعة ولدك (ولو كانت من النسب فهي أم زوجتك)

أربع في الرضاع، هن حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام
جدة ابن، وأخته، ثم أم ... لأخيه، وحافد، والسلام

الربـــيـــبـــة

تحرم الربيبة وبنتها

لا تحرم زوجة الرَّاب

(أي الزوجة الثانية لزوج الأم)

ولا تحرم زوجة الربيب

ولا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الابن ولا بنتها

المحرمات بالجمع هن أجنبيات لا يجوز لك رؤيتهن ولا الخلوة بهنَّ ولا يجوز لك أن تتزوج بواحدة منهن بوجود الزوجة

وضابطه : (كل امرأتين لو قدِّرت إحداهما ذكراً حَرُمَ التزوج من الأخرى فيحرم الجمع بينهما بنسب أو رضاع)

- أخت الزوجة
- عمة الزوجة
- خالة الزوجة
- بنت أخ الزوجة
- بنت أخت الزوجة

مسائل

زوجة أبو الزوجة يجوز جمعها مع الزوجة بعد مفارقة أبيها لها

يجوز الجمع بين المرأة وبنت عمتها وبنت خالتها

شروط الإجبار في نكاح البكر

شروط الإجبار الذي يزوج بها الأب والجد البكرية سبعة:

أربعة للصحة وهي: أحدها : أن يكون الزوج كفئا لها.

الثاني: أن يكون موسرا بحال الصداق.

الثالث: أن لا يكون بينها وبينه عداوة مطلقا.

الرابع: أن لا يكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة، فإن فقد شرط من هذه لم يصح النكاح.

وثلاثة لجواز الإقدام:

أن يكون الصداق بمهر المثل

من نقد البلد،

وأن يكون حالا

فإن زاد على مهر المثل أو ساوى المسمى مهر المثل وقع بالمسمى وإن نقص صح العقد ولها مهر المثل والله أعلم.

عيوب النكاح المثبتة للخيار:

ترد الزوجة بالآتي:

- الجنون
- الجذام
- البرص
- الرتق
- القرن

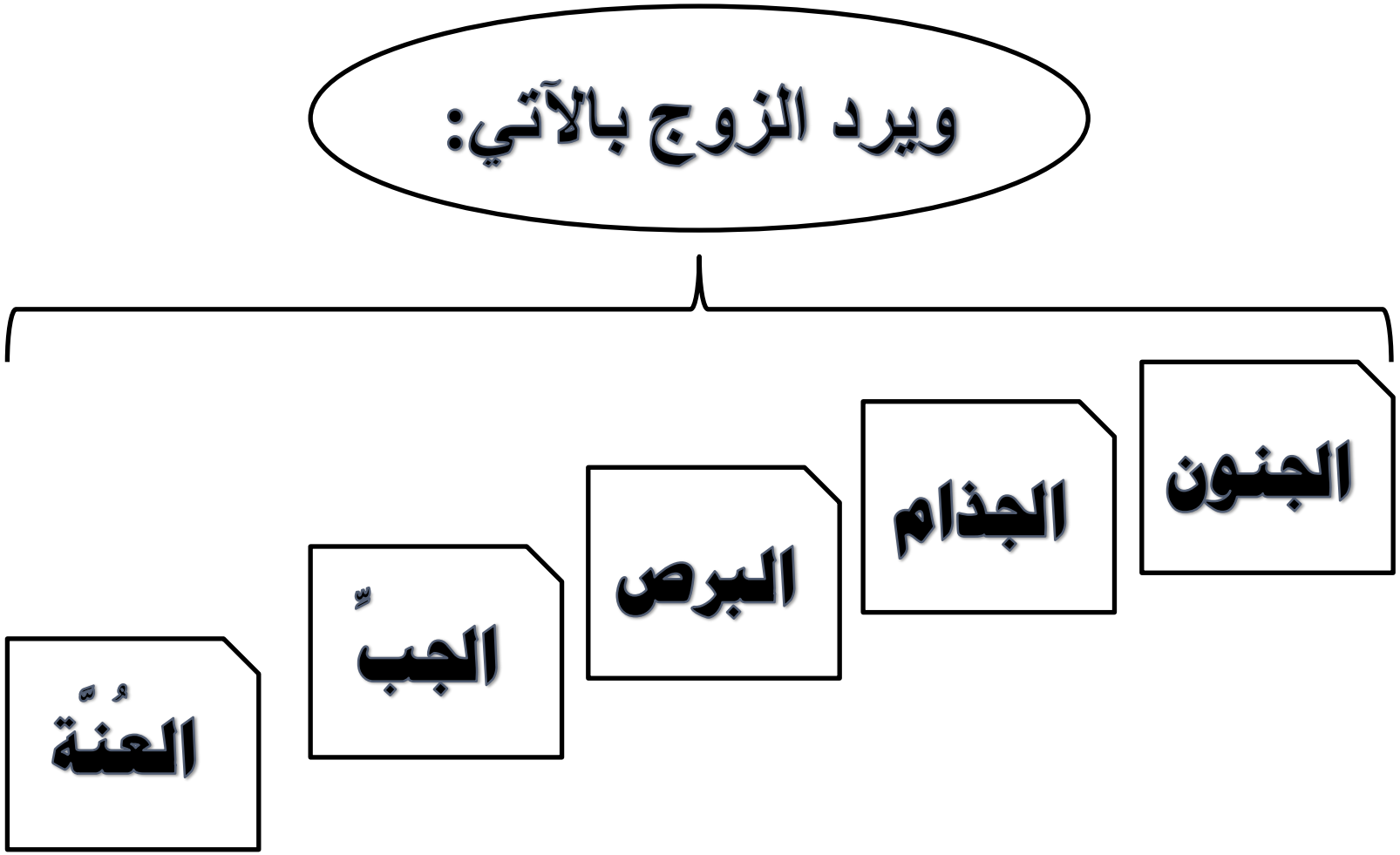
ويرد الزوج بالآتي:
الجنون
الجذام
البرص
الجبّ
العُنّة

فائدة نفيسة

قال ابن القيم : (وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها " فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هذا عندها كمال لا نقص؟! .

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

يتبع

- ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر رضي الله عنه (لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج) وهذه الرواية لا نعلم لها إسنادا أكثر من أصبغ عن ابن وهب عن عمر وعلي. روي عن ابن عباس ذلك بإسناد متصل، ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عنه. هذا كله إذا أطلق الزوجو أما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانت شوهاء، أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزا شمطاء، أو شرطها بيضاء فبانت سوداء، أو بكرا فبانت ثيبا؛ فله الفسخ في ذلك كله.
- فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها، وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره، وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته، ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أقيسهما وأولاهما بأصوله فيما إذا كان الزوج هو المشترط.

إيراد وردٌ عليه:

- وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبدا، فلها الخيار. وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان، والذي يقتضيه مذهبه وقواعده: أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها، بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى؛ لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق، فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره، فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، وإذا جاز لها الفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشينه في دينه ولا في عرضه، وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به، فإذا شرطته شابا جميلا صحيحا، فبان شيخا مشوها أعمى أطرش أخرس أسود، فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ؟! هذا في غاية الامتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع وبالله التوفيق.

زاد المعاد (ج٥/١٦٣-١٦٩)

قيد وتنبيه:

- قال ابن قدامة : (ومنْ شرْطِ ثبوت الخيار بهذه العيوب، أن لا يكون عالما بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه رضي به، فأشبه مشتري المعيب. وإن ظن العيب يسيرا فبان كثيرا، كمن ظن أن البرص في قليل من جسده، فبان في كثير منه، فلا خيار له أيضا؛ لأنه من جنس ما رضي به، وإن رضي بعيب، فبان به غيره،فله الخيار؛ لأنه وجد به عيبا لم يرض به، ولا بجنسه، فثبت له الخيار، كالمبيع إذا رضي بعيب فيه، فوجد به غيره. وإن رضي بعيب، فزاد بعد العقد، كأن به قليل من البرص، فانبسط في جلده، فلا خيار له؛ لأن رضاه به رضى بما يحدث منه.

المغني ج٧/ ١٨٧-١٨٨

فصل في الصَّداق

- لغة : مِا وجب بِنِكَاحٍ .
- وشرعاً : ما وجب بِنِكَاحٍ أَوَ وَطءٍ أو تَفويتِ بضعٍ قهرًا .

ويجب الصَّداق بثلاثة أمور:

- أن يفرضه الزوج على نفسه
- أن يفرضه الحاكم
- أن يدخل بها فيجب مهر المثل

وليس لأقل الصداق ولا لأكثره حد ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة

ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر.

أما بعد الدخول ولو مرة يجب كل المهر

ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين

وحكم الصداق :
قال ابن رشد: أما حكمه فإنهم اتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [النساء: ٤] ، وقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن} [النساء: ٢٥] .

ويستحب تسمية المهر في النكاح فإن لم يسم صح العقد وليس ذكره شرطاً في النكاح ..

ويستحب أن لا يُغالى في المهر أو الصداق.

فعن أم سلمة قالت: سألت عائشة رضى اللّه عنها عن صداق النبي صلى اللّه عليه وسلم فقالت : (اثنا عشرة أوقية)

قال الشافعي رضى الله عنه: والاقتصاد في المهر أحب إليّ من المغالاة فيه لما روت عائشة أم المؤمنين عليها السلام إن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعظم النكاح بركة اخفه مؤنة.
وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرهن ايسرهن مهرا. المجموع(ج١٦/٣٢٧)

قال ابن تيمية: ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقا يضر به إن نقده ويعجز عن وفائه إن كان ديناً . مجموع الفتاوي (ج ٣٢/ ١٩٢)

قال ابن القيم إنّ المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره. زاد المعاد(ج١٦٢/٥)

وهل للمهر حد في أقله أو أكثره

(وليس لأقل الصداق) حدٌّ معيَّن في القلة (ولا لأكثره حد معين في الكثرة)، بل الضابط في ذلك أن كل شيء صح جعله ثمنا من عين أو منفعة صح جعله صداقا.

المطلقة على أربعة أقسام

مطلقة مفروض لها المهر ومدخول بها فلها جميع المهر وليس للزوج أن يسترد شيئاً منه.

مطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها فلها المتاع للآية (وللمطلقات متاعاً بالمعروف ...)

مطلقة غير مدخول بها ومفروض لها، فلها نصف ما فُرِض للآية (... فنصف ما فرضتم)

مطلقة مدخول بها غير مفروض لها فلها مهر المثل للآية (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن)

قال ابن قدامة : إن المرأة تملك الصداق بالعقد. وهذا قول عامة أهل العلم، إلا أنه حكي عن مالك أنها لا تملك إلا نصفه. وروي عن أحمد ما يدل على ذلك. وقال ابن عبد البر: هذا موضع اختلف فيه السلف والآثار، وأما الفقهاء اليوم فعلى أنها تملكه. وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "إن أعطيتها إزارك، جلست ولا إزار لك" دليل على أن الصداق كله للمرأة، لا يبقى للرجل منه شيء. المغني(ج٧/٢٢٦)

هل يُشترط على الرجل إعطاء المرأة شيء قبل الدخول بها؟

لا يشترط بل مستحب

قال ابن قدامة يستحب أن يعطيها قبل الدخول شيئا، موافقة للأخبار، ولعادة الناس فيما بينهم. المغني (ج٧/٢٤٦)

وعن ابن عباس قال: «لما تزوج علي فاطمة. قال له – صلى الله عليه وسلم –: أعطها شيئا قال: ما عندي شيء. قال: فأين درعك الحطمية؟» رواه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم.

وقال الإمام الصنعاني معلقاً على حديث ابن عباس: فيه دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها، وهو المعروف عند الناس كافة. سبل السلام(ج٢/٢١٦)

الوليمة على العرس

لغة : مشتقة من الوَلْم ؛ وهو الاجتماع .
و شرعاً : اسم لكلِّ دعوةٍ أو طعامٍ يُتَّخَذُ لحادثِ سُرورٍ أو غيرِهِ .

- حكم الوليمة : الندب .
- حكم الإجابة إلى وليمة العرس :

الوجوب العيني (ولا يجبُ الأكلُ منها في الأصحِّ ، بل يُندَبُ - للمُفطِرِ - . وقيل : يجبُ . صحَّحَهُ النَّووي في شَرحِ مُسلِم . وأقلّهُ - على كُلِّ من القَولين - : لُقمةٌ . (منه)

أما الإجابة لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين، بل هي سنة.

التسوية في القَسْم

(والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة) وتعتبر التسوية بالمكان تارةً، وبالزمان أخرى.

وإذا تزوج الزوج جديدةً خصها حتما

فيبيت عندها سبع ليال متواليات إن كانت تلك الجديدة (بِكرا). ولا يقضي للباقيات، و خصها بثلاث متواليات إن كانت تلك الجديدة ثيبا

والقسم يكون من جهة الزوج لأنه واجب على الزوج إن كان عاقلاً بالغاً. وعلى الوصي إن كان صبياً مطيقاً للوطء أو مجنوناً يمكنه الوطء . وعلى وليه أن يطوف به عليهن إن كان له فيه مصلحة كأن ينفعه الجماع بقول أهل الخبرة . ينظر حاشية البجيرمي على الخطيب (ج٣/٤٦٣)

والنشوز من جهة الزوجة: أي بحسب الأصل والغالب لأنه قد يكون من جهة الزوج بخروجه عن أداء الحق والواجب عليه لها .

وإن كان في عصمة شخص زوجتان فأكثر فإنه إن بات عند واحدةٍ منهنَّ وجب عليه إتمام الدور فوراً للباقيات بقرعة وجوباً لمن بعد التي بات عندها،

فلو ترك المبيت ابتداءً أو بعد تمام الدور فلا يجب عليه القسم هنا ولا يأثم لأنَّ المبيت حقه بخلاف لو بات عند واحدة وجب عليه القسم والدور للباقيات.

وأدنى درجات الواحدة أن يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن عنده ٤ زوجات.

والتسوية محل وجوبها في القسم بين الزوجات الحرائر الخلص أو الإماء الخلص أمَّا لو كانت حرة وأمة فلا تجب التسوية وإن كان القسم واجبا فتسقط التسوية ولا يسقط القسم بحال فللحرة ليلتين وللأمة ليلة.

ولا تجب التسوية بين الزوجات في التمتع بوطء أو غيره لكنها تسن، ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأن هذا أمر قهري ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يقول ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك وتملك))

ولا يمنع من وجوب القسم بين الزوجات عذر قام بهن كمرض وحيض ورتق وقرن وإحرام لأن المقصود من المبيت الأنس لا الوطء .

ولا قسم لناشزة

(وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) (وعظها) زوجها بلا ضرب ولا هجر لها

(فإن أقامت عليه) أي النشوز بتكرره منها (هجرها وضربها) ضرب تأديب لها. (ويسقط بالنشوز قسمُها ونفقتها).

(فإن أبت) بعد الوعظ (إلا النشوز هجرها) في مضجعها، وهو فراشها؛ فلا يضاجعها فيه. وهجرانها بالكلام حرام فيما زاد على ثلاثة أيام. وقال في الروضة: أنه في الهجر بغير عذر شرعي؛ وإلا فلا تحرم الزيادة على الثلاثة.

وأقلّ نوب القسم ليلة بيومها فلا يجوز أقل منها ويجوز كونها ليلتين أو ثلاثاً ولا تجوز الزيادة على الثلاث . والأول أفضل.

ولا يجوز تبعيض ليلة مطلقاً لما فيه من تشويش العيش بسبب عسر ضبط أجزاء الليل

ويحرم الجمع بينهن في مكان بل تفرد كل واحدة بمكان.

ضابط الوقت والزمان:

والزمان حاصلة من كان عمله نهاراً فالأصل في حقه الليل ، ومن كان عمله ليلاً كالحارس والجندي فالأصل في حقه النهار ، ومن كان عمله فيهما (ساعة ليل وساعة نهار) فالأصل في حقه وقت نزوله وراحته ووقت شغله تبع.

ولا يدخل الزوج لغير حاجة وغير ضرورة سواءً كان في الأصل أو في التابع.

وإذا أراد السفر يقرع بينهن ويأخذ التي وقعت عليها القرعة ولا يقضي للمتخلفات لأنه قد لحق التعب والمشقة من سافرت معه وهو يقابل ذلك التمتع.

فإن وصل مقصده ونوى الإقامة (أربع أيام صحاح غير يومي الدخول والخروج) قضى مدة الإقامة لخروجه عن حكم السفر هذا إن ساكنها .
وإن لم يساكنها بأن اعتزلها مدة الإقامة لم يقض مدة الإقامة التي لم يساكنها فيها للمتخلفات.

ولا تجب على الزوج قضاء مدة الذهاب والإياب وإن ساكن زوجته

- ويجوز للواحدة أن تهب ليلتها للأخرى فإن عينتها بات عند الموهوب لها ليلتها.

وإن وهبتها له خصّ به من شاء منهن.

ولا يجوز للواهبة أن تأخذ في مقابلة حقها عوضاً لا من الزوج ولا من الضرائر .

وللزوجة الجديدة سبع ليال متوالية لتزول الحشمة لأن الحشمة لا تزول بالمفرق

ويحرم على الزوج أن يخرج للجمعة والجماعة وعيادة المريض وتشيع جنازة ليلاً أو نهاراً إلا برضاها على المعتمد .

ورأي الشيخان بخلاف ذلك فلا يتخلف بسبب ذلك عن ذلك كله إلا ليلاً فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب.

والزوجة الثيب يبيت عندها ٣ ليال فلو زادها على الثلاث بغير اختيارها قضى الزائد للباقيات أو زادها على الثلاث باختيارها لكن زاد دون السبع الليال كأن طلبت خمس فيقضي يومين للباقيات .

بخلاف ما لو اختارت سبع أو ثمان ليال فيقضيها جميعاً للباقيات -

والعلة في ذلك –أنها لما طمعت في حق غيرها وهي البكر سقط حقها.

ولذلك يسن تخييرها بين الثلاث بلا قضاء والسبع بقضاء كما فعل ذلك النبي صلى اللّه عليه وسلم مع أم سلمة فقال لها ((إن شئتِ سبّعت عندك وسبعت عندهن وإن شئتِ ثلثت عندك ودرت))

الخلع

هو فُرقةُ بِعوض مقصود راجع لجهة الزوج

الخلع جائز وهو ملك المرأة نفسها وعدم الرجعة بعده إلا بنكاح جديد.

الأصل فيه قوله تعالى: ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))

وحديث البخاري أنَّ أم حبيبة بنت سهل خالعت ثابت بن قيس وهو أول خلع في الإسلام .

وصورة الخلع:
أن يقول زيد لزوجته خالعتك بمائة ألف ، أو فاديتك بمائة ألفٍ، أو طلقتك بمائة ألف فتقول في الحال: (قبلت) .
أو يقول لها: متى ضمنتِ لي بمائة ألف فأنتِ طالق. فتقول: (ضمنت لكَ بمائة ألف)

أركان الخلع

١)زوج
٢)ملتزم للعوض.
٣) وبضع.
٤) وعوض..
٥) وصيغة.

والخلع هو من الطلاق وينقص عدد الطلاق على الراجح .
وهناك قول بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق.

ويشترط في الزوج – المُخالع - كونه يصح طلاقه.
ويشترط في البضع ملك الزوج له –كأن تكون مطلقة رجعياً وهي في العدة – فلو خالعها وهي بائن لم يصح خلعها.
ويشترط في الملتزم للعوض كونه مقصوداً وكونه معلوماً وكونه راجعاً لجهة الزوج – فلو قال لها إن أعطيتي لأبي مائة ألف فأنت طالق.. فأعطته فيكون طلاقاً رجعياً لا خلعاً، لأنه خدعها، وكون العوض لم يرجع لجهته، وكونه مقدوراً على تسليمه – كالمبيع.

الخلع يصح من:

يصح مع أجنبي عند جمهور الفقهاء

وعند أحمد لا يصح الخلع إلا من الزوجة أو وليها فقط.

والعوض كلّ ما صحّ ثمناً يصح أن يكون عوضاً في الخلع، فالعوض كل شيء طاهر، مقدور على تسليمه، منتفع به، ويكون معلوماً للاثنين.

ويجوز الخلع في طهرٍ جامعها فيه أو في حيض هذا إذا كانت هي طالبة للخلع أو إذا كان الخلع مع وليّها بإذنها لأنها راضية بالتطويل في العدة فإن كان مع الأجنبي حرُم وينفذ الخلع مع الإثم.

والخلع فيه إيجاب وقبول بخلاف الطلاق، فإنه من جهة الزوج فقط. ولا يكون الخلع طلاق رجعي لأنه في مصلحتها.

مسألة:
لو خالعها بغير مقصود كالدم وقع الطلاق رجعياً ولا مال، وإن خالعها بمجهول أو بمقصود فاسد كالخمر وقع الطلاق بائناً بمهر المثل.

الخلع يُحسب طلقة واحدة فيُنقص العدد فالذي لا يُنقص العدد هو الفسخ. - كأن أعسر رجل زوجته النفقة أو غاب عنها فتطلب المرأة الفسخ من العقد -

الطلاق

وهو لغةً حَلُّ القَيد، وشرعاً اسم لحَلِّ قَيد النكاح.

ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار. وأما السكران فينفذ طلاقه عقوبة له.

الطلاق
طلاق بائن بينونة صغرى
(الخلع، يطلقها قبل الدخول)
طلاق بائن بينونة
كبرى
كطلاق الثلاث
طلاق رجعي

حكم الطلاق غير البائن (الرجعي):
أن للزوج مراجعتها ما دامت في العدةٍ كأن يقول راجعتها أو أمسكتها أو رددتها إلى نكاحي سواء رضيت الزوجة أم لا فإذا قال ذلك عادت له بما بقي من عدد الطلاق ويجب لها ما يجب للزوجة ماعدا آلة التنظيف.

مسألة في الطلاق الرجعي:
لو تزوجت المطلقة رجعياً برجل آخر بعد انقضاء العدة ثمَّ طلقها الثاني وتزوجها الأول، فإنها ترجع إليه بما بقي من العدد للطلاق – هذا في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة – # والحنفية يرون أنه ترجع بثلاث كاملة جديدة لأن نكاح الغير إذا هدم الثلاث فمن باب أولى أن يهدم الواحدة والاثنتين .

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى (الخلع، المطلقة قبل الدخول بها):

لا تحل له إلا بعقد جديد ومهر جديد بعد إذن لوليها في ذلك، وتعود له بما بقي من عدد الطلاق – خلافاً لأبي حنيفة – وتجب لها السكنى حال العدة – وكل معتدة لها سكنى – وأما النفقة فلا تجب لها إلا إن كانت حاملاً.

حكم الطلاق البائن بينونة كبرى:

لا تحل له إلا بخمسة شروط:

أ) انقضاء عدتها منه.

ب) نكاحها غيره نكاحاً صحيحاً.

ج) دخول الغير بها بالإيلاج بشرط الانتشار.

د) بينونتها من الزوج الثاني.

هـ) انقضاء عدتها منه.

والطلاق ينقسم إلى:

طلاق سُني :
وهو أن يطلق الزوج زوجته في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيض ولا في نفاس

القسم الثالث:
(ولا ولا):
وهو طلاق الصغيرة والآيسة والحامل والمختلعة والتي لم يدخل بها

طلاق بدعي:
وهو أن يطلق الرجل زوجته المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه . فالطلاق يقع مع الإثم.

والطلاق ينقسم إلى :

صريح: وهو الذي لا يحتمل إلا لفظ الطلاق فقط وهي ألفاظ (الطلاق والسراح والفراق)
والصريح لا يحتاج إلى نية فإنه يقع سواء نوى أو لم ينوي.

الكناية: هو لفظ افتقر إلى نية

قاعدة: ((ما كان صريحاً في بابه ولم يجد نفاذاً فيه فهو كناية في غيره.)) مثالة يقول الزوج لزوجته اعتقتك.

قال الناظم:

عتق بعض طلاقه العفو عنه ... شمل الكل بالسراية منه.

أي لو أن رجلاً قال لزوجته أنت طالق طلقة ونصف فإنها تحسب عليه طلقتان لأن البعض يسري ويشمل الكل.

كما في العتق لو قال السيد للعبد اعتقتُ نصفك فإنه يسري ويعتق كله.

وفي الطلاق لو قال: طلقتُ رأسك فإنها تطلق لأن الطلاق والعتق لا يتبعض.

مسألة

هل يصح الاستثناء في الطلاق؟؟

يصح الاستثناء في الطلاق بشرط أن يوصله فيه ولا يكون مستغرقاً كأن يقول أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً

ففيه وجهَان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنها تطلق ثلاثا، لأنه لا يملك من الطلاق إلا ثلاثا، والزيادة عليها من الخمس لغو فصار كأنه قال: أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا، فطلقت ثلاثا.

والوجه الثاني: وقد حكاه البويطي عن الشافعي أنها تطلق اثنتين، لأن الخمس لغوا إذا لم يتعقبها استثناء، فأما مع الاستثناء فلا تكون لغوا لأن الباقي هو المقصود، فخرجت عن حكم اللغو، فعلى هذا لو قال: أنت طالق خمسا إلا اثنتين، طلقت على الوجه الأول واحدة لعود الاستثناء إلى الثلاث، وعلى الوجه الثاني: تطلق ثلاثا لعود الاستثناء إلى الخمس.

ولو قال: أنت طالق أربعا إلا اثنتين، طلقت على الوجه الأول واحدة، وعلى الوجه الثاني اثنتين، ولكن لو قال: أنت طالق ستا إلا ثلاثا، طلقت ثلاثا على الوجهين، لأن الاستثناء إن عاد إلى الست فقد أبقى ثلاثا، وإن عاد إلى الثلاث فقد استثنى جميعها فلم يصح.

وإن قال أنت طالق ثلاثاً الا اثنتين فتبقى واحدة.

ويكون متصلاً فلا يسكت .

(ويصح تعليقه) أي الطلاق (بالصفة والشرط) كـ "إن دخلت الدار فأنت طالق"؛ فتطلق إذا دخلت.

يجوز تعليق الطلاق بفعل نفسه أو فعل غيره أو بطلوع الشمس... وذلك بقوله: (إن دخلت الدار ففلانة طالق) أو (إن دخل فلان داري فهي طالق) ومتى وقع الأمر المعلق عليه حصل الطلاق وإلا فلا.

وأدوات التعليق هي: (إن) بكسر الهمزة – إذا – متى – مهما – أي وقت – كلما – وما شابهها..

فرع (يصح تعليق الطلاق بالصفة : كأن يقول أنت طالق أول شهر صفر فإذا جاء أول الشهر طلقت .

فرع (يصح تعليق الطلاق على شرط : كإن يقول إن ذهبتِ إلى بيت أبيك فأنت طالق ، فإذا حدث ما اشترط طلقت.

لقوله صلى اللّه عليه وسلم.((المؤمنون عند شروطهم))

مسألة : إذا قال المطلق لزوجته أنت طالق إن شاء اللّه، فإن قصد التعليق على المشيئة لم يحسب طلاقاً، لأن المعلق على مشيئة اللّه أو عدمها غير معلوم، وإن قصد التبرك وقع الطلاق

(و) الطلاق لا يقع إلا على زوجة. وحينئذ (لا يقع الطلاق قبل النكاح)؛ فلا يصح طلاق الأجنبية تنجيزاً كقوله لها: • "طلقتك".

ولا تعليقا كقوله لها: • "إن تزوجتكِ فأنتِ طالق".
• "وإن تزوجت فلانة فهي طالق".

لا يقع الطلاق على المرأة إلا بعد العقد عليها لأنها قبل العقد أجنبية ولا سلطان له عليها، حتى وإن قال إذا تزوجت فلانة فهي طالق فإذا تزوجها لا يقع الطلاق.، لقوله صلى الله عليه وسلم ((لا طلاق إلا فيما يملك))

وأربعٌ لا يقع طلاقهم:

الصبي

قال ابن قدامة : وأما الصبي الذي لا يعقل؛ فلا خلاف في أنه لا طلاق له، وأما الذي يعقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه، فأكثر الروايات عن أحمد أن طلاقه يقع. اختارها أبو بكر، والخرقي، وابن حامد. المغني (٧/٣٨٠)

المجنون

قال ابن قدامة : أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه، لا يقع طلاقه. كذلك قال عثمان، وعلي، وسعيد بن المسيب، والحسن والنخعي، والشعبي، وأبو قلابة، وقتادة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي المغني (٧/٣٧٨)

يتبع

النائم

قال ابن قدامة: وأجمعوا على أن الرجل إذا طلق في حال نومه، لا طلاق له.

المُكْرَه

أي بغير حق؛ فإن كان بحق وقع. وصورته كما قال جمعٌ إكراه القاضي للمولي بعد مدة الإيلاء على الطلاق

وشرط الإكراه قدرة المُكرِه - بكسر الراء - على تحقيق ما هدد به المُكرَه - بفتحها- بولاية أو تغلب، وعجز المكرَه - بفتح الراء - عن دفع المكرِه - بكسرها - بهرب منه أو استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك، وظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل ما خوَّفه. ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد أو حبس أو إتلاف مال ونحو ذلك. وإذا ظهر من المكرَه - بفتح الراء - قرينة اختيار، بأن أكرهه شخصٌ على طلاق ثلاث فطلق واحدةً وقع الطلاق.

طلاق الناسي والمخطئ:

قال ابن حزم: ومن طلق وهو غير قاصد إلى الطلاق، لكن أخطأ لسانه؟ فإن قامت عليه بينة قضي عليه بالطلاق، وإن لم تقم عليه بينة لكن أتى مستفتيا لم يلزمه الطلاق.

برهان ذلك -: قول الله عز وجل: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم} [الأحزاب: ٥] .

وقول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى" فصح أن لا عمل إلا بنية ولا نية إلا بعمل. المحلى بالآثار (٩/٤٥٩)

الرجعة

رد الزوجة –المدخول بها- إلى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص بدون عوض.

والدليل عليها قوله تعالى ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ **الآية والإصلاح بمعنى الرجعة كما قاله الإمام الشافعي**

وأركان الرجعة ثلاثة:

مرتَجع (الزوج)

محل (وهي الزوجة)

الصيغة

ويشترط فيها عدم التأقيت كراجعتك شهراً وعدم التعليق كراجعتك إن شئت.

شروط الرجعة أربعة:

- أن يكون الطلاق دون الثلاث
- أن يكون بعد الدخول بالزوجة
- أن لا يكون الطلاق بعوض (الخلع)
- أن تكون الرجعة قبل انقضاء العدة

وتحصل المراجعة بالقولِ بلا خلاف وألفاظها (راجعتك، وارتجعتك، ورددتكِ، وأمسكتك) لأن هذه ألفاظ ورد بها الكتاب والسنة. (أحق بردهن) (فأمسكوهن) وحديث (فليراجعها) فإن قال ذلك عادت إلى نكاحه بما بقي من عدد الطلاق سواء رضيت أم لا. ويسن الإشهاد

وهل تكون الرجعة بالفعل؟؟

قال ابن رشد: وأما اختلافهم فيما تكون به الرجعة، فإن قوما قالوا: لا تكون الرجعة إلا بالقول فقط. وبه قال الشافعي، وقوم قالوا: تكون رجعتها بالوطء، وهؤلاء انقسموا قسمين: فقال قوم: لا تصح الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بذلك الرجعة، لأن الفعل عنده يتنزل منزلة القول مع النية، وهو قول مالك.

وأما أبو حنيفة فأجاز الرجعة بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية.

أما الشافعي: فقاس الرجعة على النكاح، وقال: قد أمر الله بالإشهاد، ولا يكون الإشهاد إلا على القول. بداية المجتهد(٣/١٠٥)

ما يحل للزوج مع مطلقته طلاقاً رجعياً؟؟

واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما - وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل.

يتبع

وعند الشافعية أن حكم المطلقة طلاقًا غير بائن (رجعياً)أنها ما دامت في العدة كالزوجة في جميع الأحكام ما عدا الاستمتاع بها والخلوة فلا يجوز ذلك فيجب لها ما يجب للزوجة من النفقة والكسوة والسكنى وغير ذلك إلا آلة التنظيف، وهذا إن لم تكن ناشزة وإلا فلا تستحق ذلك لنشوزها كالزوجة ..

ويلحقها الطلاق والخلع ..

فإن طلقها ثلاثاً لم تحل له إلا بعد:

انقضاء عدتها منه أي من الزوج الأول.

الزواج من زوجٍ آخر زواجاً صحيحاً.

دخول الزوج الثاني بها

بينونتها من الزوج الثاني بالطلاق أو بالخلع

انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

هل يشترط الاشهاد في المراجعة؟؟

في المذهب الجديد لا يُشترط

قال صاحب الزبد:

وَلَيْسَ الاشهاد بهَا يعْتَبر ... نَص عَلَيْهِ الْأُم والمختصر

وَفِي الْقَدِيم لَا رُجُوع إِلَّا ... بِشَاهِدين قَالَه فِي الإملا

وَهُوَ كَمَا قَالَ الرّبيع آخر ... قوليه فالترجيح فِيهِ أَجْدَر

مسألة

لو طلق رجل زوجته طلقة أو طلقتين ثمَّ تزوجت رجل آخر ثمَّ طلقها الزوج الثاني أو مات عنها وانقضت عدتها فأعادها الزوج الأول فهل ترجع على ما بقي من الطلقات أم تبدأ من البداية ؟

الجمهور يرون أنها ترجع على ما بقي .

وأبو حنيفة يرى أنها ترجع بعدد جديد.

إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية وهو غائب، ثم راجعها، فبلغها الطلاق ولم تبلغها الرجعة، فتزوجت بعد أن انقضت عدتها:

92

فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل، هذا قوله في الموطأ، وبه قال الأوزاعي والليث.
وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول، وأنه قال: الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني، وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه قالوا: ولم يرجع عنه لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه، وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ.
وأما الشافعي، والكوفيون، وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا: زوجها الأول الذي ارتجعها أحق بها دخل بها الثاني أو لم يدخل، وبه قال داود، وأبو ثور، وهو مروي عن علي وهو الأبين بداية المجتهد(٣/١٠٥)

يتبع

فإذا ثبت هذا، فإن كان الثاني ما دخل بها، فرق بينهما، وردت إلى الأول، ولا شيء على الثاني.

وإن كان دخل بها، فلها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء شبهة، وتعتد، ولا تحل للأول حتى تنقضي عدتها منه.

وإن أقام البينة قبل دخول الثاني بها، ردت إلى الأول، بغير خلاف في المذهب. وهو إحدى الروايتين عن مالك.

وأما إن تزوجها مع علمها بالرجعة، أو علم أحدهما، فالنكاح باطل بغير خلاف، والوطء محرم على من علم منهما، وحكمه حكم الزاني في الحد وغيره؛ لأنه وطئ امرأة غيره مع علمه.

المغني لابن قدامة (٧/٥٣٣)

حكم اختلاف الزوجين في الرجعة:

١) إن اتفقا في الانقضاء واختلفا في الرجعة - صُدقت هي بيمينها -.

٢) ان اتفقا في الرجعة واختلفا في الانقضاء فالمسألة ترجع إلى التفصيل في العدة:

(أ) إن كانت من ذوات الأشهر صُدق الزوج – لأن الأشهر تبدأ من الطلاق والمصدق بوقت الطلاق الزوج - ُ.

(ب) وإن كانت من ذوات الأقراء والحمل صدقتِ هي . ُ

٣) إن ادعى الزوج الرجعة في العدة والحال أن باقية صُدق - بلا يمين – لقدرته على إنشائها حينئذ.

٤) إن ادعي الزوج الرجعة بعد انقضاء العدة وأنكرتها الزوجة من أصلها فهي المصدقة لأن الاصل عدمها.

الإيـــلاء

هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته إما مطلقاً كمدة حياته أو مدة تزيد على ٤ أشهر .

فهنا القاضي يضرب للزوج حكماً أربعة أشهر إمّا أن يطأها أو أن يطلقها.

فإن فاء ورجع ووطء فعليه كفارة يمين، فإن امتنع الزوج عن هذا وهذا، طلّق عليه الحاكم طلقة واحدة.

أركان الإيلاء

١. حالف . ٢. محلوف به ٣. محلوف عليه . ٤. زوج . ٥. زوجة . ٦. صيغة .

مسألة : إذا آلى الزوج مدة أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه أو مدة أربعة أشهر فقط .

مسألة : إذا امتنع الزوج عن جماع زوجته مدة تزيد عن أربعة أشهر دون أن يحلف أو يصرح بعدم الجماع أكثر من أربعة أشهر فليس بمولٍ

مسألة : إذا ادعت المرأة أن مدة الإيلاء انتهت وأنكر الزوج يصدق الزوج لأن القول قوله .

مسألة: إذا ادعى الزوج أنه جامعها وادعت الزوجة أنه لم يصبها .فالقول قوله مع يمينه

الظِّهار

هو أن يقول الزوج لزوجته أنت علي كظهر أمي أو أختي ولا يشترط الطلاق.

وهو من كبائر الذنوب لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرٗا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورٗاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٞ ﴿٢﴾ ﴾ المجادلة: ٢

وكان الظهار طلاقا في الجاهلية كالإيلاء فغيَّر الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة

أركان الظهار

- مظاهر
- مظاهر منها
- مشبه به
- صيغة

شرط في المظاهر: كونه زوجاً يصح طلاقه.
شرط في المظاهر منها: كونها زوجة .
شرط في المشبه به: أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حلال له قبل.
شرط في الصيغة: لفظ يشعر بالظهار.

- ✓ ويصح تعليق الظهار نحو إن فعلت كذا فأنت علي كظهر أمي.
ويصح تأقيت الظِهار نحو أنت علي كظهر أمي شهراً كاملاً.

*ومحل العود يحصل بإمساكها زمناً يسع الفرقة ولم يفارق في الظهار غير المؤقت والمقيد.
*أما في الظهار المؤقت فلا يصير عائداً إلا بالوطء في الوقت.
*وكذا لا يصير عائداً في المقيد بالمكان إلا بالوطء في ذلك المكان.

مسألة؟؟

هل تجب الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار بشرط العود أو بالعود فقط؟؟

أوجه في المذهب ذكرها الرافعي في فتح العزيز بلا ترجيح: والأول: هو الموافق للترجيح في كفارة اليمين بأنه وجبت باليمين والحنث جميعاً .
وعلى ذلك يجوز تقديمها على العود لأنها لها سببان فيجوز تقديمها على أحد السببين عملاً بالقاعدة (ما وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما)
والمرجح لا يحل له الوطء حتى يكفر بالكفارة كاملة.

مسألة؟؟

لو قدر على بعض الكفارة دون بعض؟
وجب إخراج هذا البعض لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ويبقى الباقي في ذمته.

مسألة؟؟

لا يحل للمظاهر وطء المظاهر منها .
وعند الرافعي في الشرح الصغير خرج بالوطء القبلة واللمس ولو بشهوة.

أحكام الظهار:

إذا نطق الزوج بلفظ الظهار الصريح، أو بشيء من ألفاظه الكنائية، وأراد بذلك معنى الظهار، وهو تشبيه الزوجة بمحارمه في الحرمة عليه، فإنه ينظر:

- فإن أتبع كلامه هذا بالطلاق، فإن حكم الظهار يندرج في الطلاق، ولا يبقى له من أثر، إذ يأتي الطلاق بمثابة تفسير للفظ الظهار، فيلغو حكم الظهار، ويستقر الطلاق.

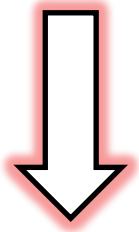

ـ أما إن لم يتبع ذلك بالطلاق، ولم يحصل ما يقطع النكاح، فإنه يعتبر عائداً في كلامه، مخالفاً لما قاله، فإن عدم انفصاله عن زوجته ـ وقد شبّهها في الحرمة بمحارمه ـ يعتبر نقضاً منه لهذا التشبيه، ومخالفة لمقتضاه. وعندئذ تلزمه كفّارة، يُكلف بإخراجها على الفور.

فائدة : الظهار مؤبد ومؤقت .

المؤبد (المطلق) الذي لم يُحدد فيه مدة .

والمؤقت : كأن يقول: أنت محرمة علىّ كظهر أمي شهراً.

ـ ويعتبر عائداً إذا جامع الزوجة أثناء المدة التي حرمها على نفسه فيها ، وتلزمه الكفارة إذا جامع أثناء المدة .
ويتجنب الكفارة إذا لم يجامعها أثناء المدة، فإذا حدد شهراً وانتهى الشهر دون جماع الزوجة سقطت الكفارة ولا شيء عليه .

فرع : يصح تعليق الظهار كتعليق الطلاق على شرط أو صفةٍ كقوله : إذا جاء شهر رمضان فأنت محرمة علي كظهر أمي . أو إذا ذهبت إلى بيت فلانة فأنت محرمة علي كظهر أمي فإذا تحَقق ذلك صار مظاهراً .

فرع : إذا كرر الظهار كقوله : (أنت محرمة علي كظهر أمي أنت محرمة علي كظهر أمي) وأراد التأكيد لزمته كفارة واحدة أما إذا كرر الظهار كأن قال مرة ثم مرة أخرى فكل واحدة ظهار مستقل تجب به الكفارة بعد كل ظهار .

مسألة : لو أعطى مسكيناً واحداً الستين مداً لم يصح.

مسألة : لو أعطى لمسكين واحد بعينه ستين مداً كل يوم مد لم يصح ، فلابد من إعطائها لستين مسكيناً .

القذف واللِّعان

- **اللعان :**

لغة : مصدر لاعن .

و شرعاً : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه و ألحق العار به أو إلى نفي ولد .

قدَّم القذف على اللعان لأنه سابق عليه فإنه سببه والسبب سابق على المسبب.

ودليله قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ ﴾ الآيات من سورة النور ، نزلت في هلال بن أميَّة قذف زوجته بشريك بن سحماء وقيل عويمر العجلاني

- **صورة اللعان :**

أن يقول الزوج أربع مرات : (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة من الزنا ، و الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا) .

(ويتعلق بلعانه) أي الزوج وإن لم تلاعن الزوجة (خمسةُ أحكام):

أحدها: (سقوط الحد) أي حد القذف للملاعنة (عنه) إن كانت محصنة وسقوط التعزير عنه إن كانت غير محصنة.

(و) الثاني : (وجوب الحد عليها) أي حد زناها مسلمة كانت أو كافرة إن لم تلاعن.

(و) الثالث :(زوال الفراش). وعبّر عنه غيرُ المصنف بالفُرقة المؤبدة، وهي حاصلة ظاهراً وباطناً وإن كذب الملاعن نفسه.

(و) الرابع :(نفي الولد) عن الملاعن. أما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب الولد.

(و) الخامس: (التحريم على الأبد)؛ فلا يحل للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة واشتراها.

وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة، منها سقوطُ حصانتها في حق الزوج إن لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لا يحد.

(ويسقط الحد عنها بأن تلتعن) أي تلاعن الزوج بعد تمام لعانه (فتقول) في لعانِها إن كان الملاعن حاضرا: (" أشهد بالله، أن فلانًا هذا لمن الكاذبين، فيما رماني به من الزنا"). وتكرر الملاعنة هَذا الكلام (أربع مرات، وتقول في المرة الخامسة) من لعانها (بعد أن يعظها الحاكم) أو المحكم بتخويفه لها من عذاب اللهِ في الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا: (" وعلي غضب الله إن كان من الصادقين") فيما رماني به من الزنا.

مسألة؟؟

قال ابن قدامة: (ولا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها. قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار؛ منهم عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، وقتادة، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، بظاهر قول الله تعالى: {والذين يرمون أزواجهم} [النور: ٦] . فإن كانت غير مدخول بها، فلها نصف الصداق؛ لأنها فرقة منه. كذلك قال الحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومالك. وفيه رواية أخرى، لا صداق لها؛ لأن الفرقة حصلت بلعانهما جميعا، فأشبه الفرقة لعيب في أحدهما.) المغني (٨/٥٠)

مسألة؟؟

قال ابن قدامة: (فإن أكذب نفسه، فلها عليه الحد) وجملة ذلك أنَّ الرجل إذا قذف امرأته، ثم أكذب نفسه، فلها عليه الحد، سواء أكذبها قبل لعانها أو بعده. وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، ولا نعلم لهم مخالفا؛ وذلك لأن اللعان أقيم مقام البينة في حق الزوج، فإذا أكذب نفسه بان أنَّ لعانها كذب، وزيادة في هتكها، وتكرار لقذفها، فلا أقل من أن يجب الحد الذي كان واجبا بالقذف المجرد. فإن عاد عن إكذاب نفسه، وقال: لي بينة أقيمها بزناها. أو أراد إسقاط الحد عنه باللعان، لم يسمع منه؛ لأن البينة واللعان لتحقيق ما قاله، وقد أقرَّ بكذب نفسه، فلا يسمع منه خلافه.

المغني(٨/٦٧)

هل فرقة اللعان فسخ أو طلاق؟؟

مسألة؟؟

إن فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد ومن قال بقولهما، واحتجوا بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا فكانت فسخا، كفرقة الرضاع، واحتجوا بأن اللعان ليس صريحا في الطلاق، ولو نوى الزوج به الطلاق، فلا يقع به الطلاق، قالوا: ولو كان اللعان صريحا في الطلاق أو كناية فيه لوقع بمجرد لعان الزوج ولم يتوقف على لعان المرأة، قالوا: ولأنه لو كان طلاقا فهو طلاق من مدخول بها بغير عوض لم ينو به الثلاث، فكان يكون رجعيا. قالوا: ولأن الطلاق بيد الزوج، إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وهذا الفسخ حاصل بالشرع، وبغير اختياره، قالوا: - أي غير الشافعية - وإذا ثبت بالسنة وأقوال الصحابة ودلالة القرآن أن فرقة الخلع ليست بطلاق بل هي فسخ مع كونها بتراضيهما فكيف تكون فرقة اللعان طلاقا؟ .

زاد المعاد (٥/٣٥١)

في أحكام العدّة

- **العدة :**

لغة : مأخوذة من العدد .

و شرعاً : مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها بأقراء أو أشهر أو وضع حمل.

والأصل في وجوب العدَّة قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق: ٤

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ البقرة: ٢٢٨ - ٢٣٤

العدة قسمان : عدة فراق حياة ، وعدة فراق وفاة

فالأولى : لا تجب إلا على المدخول بها ؛ وهي :

١- للحامل وضع الحمل .

٢- و للحائل الحرة :

- ذات الأقراء : ثلاثة أقراء .

- و ذات الأشهر : ثلاثة أشهر .

و الثانية : ولو على غير المدخول بها ؛ وهي : للحامل وضع الحمل ، و أربعة أشهر و عشرة أيام للحائل الحرة

فتبين من ذلك أنّ المعتدة على ثلاثة أقسام:

معتدة بالحمل: وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، فعدتها بوضع الحمل، ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق: ٤]

والثاني، معتدة بالقروء: وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء، فعدتها القرء؛ لقول الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة: ٢٢٨]

والثالث، معتدة بالشهور: وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء؛ لصغر، أو يأس، لقول الله تعالى: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) [الطلاق: ٤] .

الحكمة من مشروعية العدّة:

وأما الحكمة في مشروعية العدة؛ فهي: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيا.

ومن الحكمة أيضا: تعظيم عقد النكاح، وأن له حرمة، وتعظيم حق الزوج المطلق.

وفيها أيضا: صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملاً.

وبالجملة؛ فالعدة حريم للنكاح السابق.

تنبيه وقيد:

والمطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أطهار:

* فيكون الطهر الأول منكسر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض وتنتهي عدتها بالحيضة الثالثة هذا إن طلقها في طهر.
* أما إن طلقها في الحيض فإن عدتها تنتهي في الشروع بالحيضة الرابعة.
* وتبدأ العدة من موت الزوج أو من طلاقها على الفور وليس من العلم.
* فلو علمت بعد انقضاء عدتها سواء وفاة أو حمل أو أطهار فعدتها صحيحة ولا عدة عليها مرة أخرى.

مسألة: لو مات الزوج عن مطلقة رجعية ، انتقلت إلى عدة وفاة بالإجماع.. أما لو مات عن مطلقة بائن فلا تنتقل لعدة وفاة ، لأنها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق... .

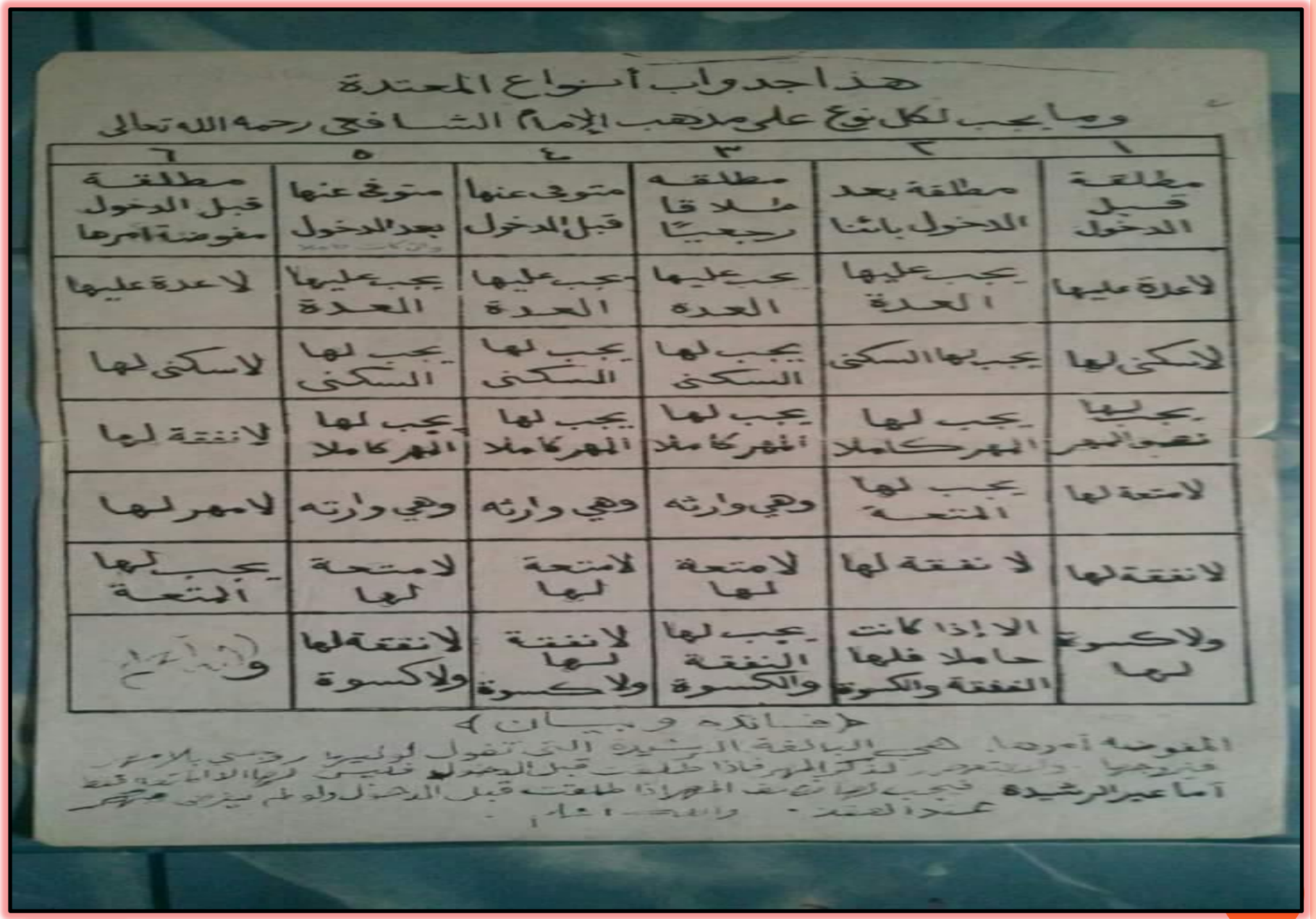

هذا جدول بأنواع المعتدة

وما يجب لكل نوع على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

١	٢	٣	٤	٥	٦
مطلقة قبل الدخول	مطلقة بعد الدخول بائنا	مطلقة ملاقا رجعيا	متوفى عنها قبل الدخول	متوفى عنها بعد الدخول	مطلقة قبل الدخول مفوضة امرها
لا عدة عليها	يجب عليها العدة	يجب عليها العدة	يجب عليها العدة	يجب عليها العدة	لا عدة عليها
لا سكنى لها	يجب لها السكنى	يجب لها السكنى	يجب لها السكنى	يجب لها السكنى	لا سكنى لها
يجب لها نصف المهر	يجب لها المهر كاملا	يجب لها المهر كاملا	يجب لها المهر كاملا	يجب لها المهر كاملا	لا نفقة لها
لا متعة لها	يجب لها المتعة	وهي وارثه	وهي وارثه	وهي وارثه	لا مهر لها
لا نفقة لها	لا نفقة لها	لا متعة لها	لا متعة لها	لا متعة لها	يجب لها المتعة
ولا كسوة لها	الا إذا كانت حاملا فلها النفقة والكسوة	يجب لها النفقة والكسوة	لا نفقة لها ولا كسوة	لا نفقة لها ولا كسوة	و

(فائدة وبيان)

المفوضة أمرها: هي البالغة الرشيدة التي تقول لوليها زوجني بالأمهر فيزوجها ... لها المهر فإذا طلقت قبل الدخول فليس لها الا المتعة فقط

أما غير الرشيدة فيجب لها نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول ولو لم يفرض

مسألة : إذا انقطع الحيض بلا علة تعرف لم تتزوج بعد طلاقها حتى تحيض ثم تعتد بالأقراء ، أو تدخل سن اليأس
ثم تعتد بالأشهر .
وإن انقطع الحيض لعلة تُعرف كرضاع أو مرض فلا تتزوج اتفاقاً حتى تحيض أو تيأس وإن طالت المدة (لحكم عثمان بن عفان رضى اللّه عنه بذلك) رواه البيهقي ومالك .

وعند الحنابلة أنها تعتد بغالب الحمل تسعة أشهر ثمَّ تعتد بـ ثلاثة أشهر فتصبح سنة كاملة..

عدَّة الأمة

الأمة على النصف من الحُرة في العدة للإجماع على ذلك وعدتها كالآتي :

أ) الحامل بوضع الحمل سواءً أكانت متوفى عنها زوجها أم لا .

ب) من ذوات الحيض فعدتها قرءان (طهران) لعدم قابلية القرء للقسمة .

ج) المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة أيام بلياليها .

د) غير ذوات الحيض لصغر أو آيسة لكبر أو غيره فعدتها شهر ونصف فإن أكملت شهرين كان أفضل لأنه أحوط .

حكم الإحداد: وجوبه على المرأة المُتوفى عنها زوجها ما دامت في العدة .. ويندب للمعتدة عن طلاق بائن أو فسخ ..

(ويجب على المتوفى عنها) زوجها (الإحداد، وهو) لغة مأخوذ من الحد، وهو المنع، وشرعا (الامتناع من الزينة) بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب أصفر أو أحمر. ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وإبريسم، ومصبوغ لا يقصد لزينة، (و) الامتناع من (الطيب) أي من استعماله في بدن أو ثوب أو طعام أو كحل غير محرم، أما المحرم كالاكتحال بالإثمد الذي لا طيب فيه فحرام إلا لحاجة كرمد، فيرخص فيه للمحدة، ومع ذلك فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا إلا إن دعت ضرورة لاستعماله نهارا.

مسألة : إذا تركت المرأة الحداد على زوجها فقد ارتكبت كبيرة .

وللمرأة أن تحد على غير زوجها من قريب لها أو أجنبي ثلاثة أيام فأقل، وتحرم الزيادة عليها إن قصدت ذلك؛ فإن زادت عليها بلا قصد لا يحرم.

لقوله صلى اللّه عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن باللّه واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج؛ أربعة أشهر وعشراً) رواه البخاري

(و) يجب (على المتوفى عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت) أي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة إن لاق بها، وليس لزوج ولا لغيره إخراجها من مسكن فراقها، ولا لها خروج منه. وإن رضي زوجها (إلا لحاجة) فيجوز لها الخروج، كأن تخرج في النهار لشراء طعام أو كتان وبيع غزل أو قطن ونحو ذلك. ويجوز لها الخروج ليلا إلى دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها، ويجوز لها الخروج أيضا إذا خافت على نفسها أو ولدها.

أما من وجبت نفقتها من رجعية وبائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو لضرورة كالزوجة..

الرضاع:

(الرَضاع) بفتح الراءِ وكسرها، وهو لغةً اسم لمصّ الثدي وشرب لبنه، وشرعا وصول لبن آدمية مخصوصة لجوف آدمي مخصوص على وجه مخصوص. وإنما يثبت الرضاع بلبنِ امرأة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت أو ثيبا، خلية كانت أو مزوجة.

أركان الرضاع ثلاثة:

مرضع

رضيع

لبن

(وإذا أرضعت المرأة بلبنها ولداً) سواء شرب منها اللبن في حياتها أو بعد موتها، وكان محلوباً في حياتها (صار الرضيع ولدها بشرطين: أحدهما أن يكون له) أي الرضيع (دون الحولين) بالأهلة. وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع. ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريماً،

(و) الشرط (الثاني أن ترضعه) أي المرضعة (خمس رضعات متفرقات) واصلة جوف الرضيع. وضبطهن بالعرف؛ فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا. فلو قطع الرَضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضاً عن الثدي تعدد الارتضاع.

ما يترتب على الرضاع

(ويصير زوجها) أي المرتضعة (أبًا له) أي الرضيع. (ويحرم على المرضع) بفتح الضاد (التزويج إليها) أي المرضعة (وإلى كل من ناسبها) أي انتسب إليها بنسب أو رضاع، (ويحرم عليها) أي المرضعة (التزويج إلى المرضع وولده) وإن سفل، (دون من كان في درجته) أي الرضيع كإخوته الذين لم يرضعوا معه (أو أعلى) أي ودون من كان أعلى (طبقة منه) أي الرضيع كأعمامه. — فيحرم الرضيع هو وفروعه فقط على المرضعة وعلى صاحب اللبن وأصولهما وفروعهما وحواشيهما-

مسألة : لو حدث شك في عدد الرضعات هل هنّ خمس رضعات أو أقل فلا تثبت الحرمة بالرضاعة .

مسألة : لو شك في رضيع هل رضع في الحولين أو بعد الحولين؟ فلا تحريم.

يثبتُ الرضاع بـ :

الإقرار

بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة

مسألة : إذا ادعت امرأة أن فلاناً لا يحل لفلانة لأنه رضع من أمها فلابد من العدد وإلا لا عبرة بكلامها ..

النفقة

لغة : مأخوذة من الأنفاق ، وهو الإخراج .
و شرعاً : طعام واجب لزوجة أو خادمها على زوج ، أو لأصل على فرع ، أو لفرع على أصل ، أو المملوك على مالك .

وللنفقة أسباب ثلاثة: القرابة وملك اليمين والزوجية.
وذكر المصنف السبب الأول في قوله: (ونفقة العمودين من الأهل واجبة للوالدين، والمولودين) أي ذكورا كانوا أو إناثا، اتفقوا في الدين أو اختلفوا فيه، واجبة على أولادهم.

(فأما الوالدون) وإن علوا (فتجب نفقتهم بشرطين: الفقر) لهم. وهو عدم قدرتهم على مال أو كسب، (والزمانة، أو الفقر والجنون). والزمانة هي مصدر زمِن الرجل زمانة إذا حصل له آفة؛ فإن قدروا على مال أو كسب لم تجب نفقتهم.

(وأما المولودون) وإن سفلوا (فتجب نفقتهم) على الوالدين (بثلاثة شرائط): أحدها (الفقر والصغر)؛ فالغني الكبير لا تجب نفقته، (أو الفقر والزمَانة)؛ فالغني القوي لا تجب نفقته، (أو الفقر والجنون) فالغني العاقل لا تجب نفقته.

(ونفقة الرقيق والبهائم واجبة): فمن ملك رقيقا عبدا أو أمة، أو مدبرا أو أم ولد، أو بهيمة وجب عليه نفقته؛ فيطعم رقيقه من غالب قوت أهل البلد. ومن غالب أدمهم بقدر الكفاية، ويكسوه من غالب كسوتهم. ولا يكفي في كسوة رقيقه ستر العورة فقط.

(ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة) على الزوج.

- على الزوج الموسر : مدان لها .
- و على المتوسط : مد و نصف لها و مد لخادمها .
- و على المعسر : و من به رق ، مد لها .

(فرع) نفقة الزوجة لا تسقط إذا أعسر الزوج ولم ينفق لفقره بل تظل دينان يلزم بسداده

.

(فرع) للزوجة فسخ النكاح إذا أعسر الزوج بالنفقة فإن صبرت فهي دين عليه ، ولا يصح الفسخ حتى يثبت إعساره عند القاضي، ويمهل ثلاثة أيام وجوباً ، وهذه الفرقة فسخ وليست طلاقاً.

الحضانة

- الحضانة

لغة : الضم .

و شرعاً : حفظ من لا يستقل بأموره ، و تربيته بما يصلحه .

﴿وإذا فارق الرجل زوجته وله منها ولد؛ فهي أحق بحضانته﴾
أي بتربيته بما يصلحه بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك من مصالحه.
ومؤنة الحضانة على من عليه نفقة الطفل.

- و تقدم : الأم و إن علت على الأب و إن علا ، إلى أن يميز المحضون فيخير بينهما .

- و تقدم أقاربها الوارثات على أقاربه ؛ إلا : الأخت للأم فتقدم عليها : أم الأب ، و الأخت لأبوين أو لأب .

شروط استحقاق الحضانة :

١- العقل ، و ٢- الحرية ، و ٣- الإسلام ، و ٤- العدالة ، و ٥- الإقامة في بلد المحضون ، و ٦- الخلو من زوج ليس له حق في الحضانة ، و ٧- العفة والأمانة.

إن اختار الولد أمه بعد ٧ سنين فإنه يحق له أن يزوره أبوه والمبيت عند أمه.

وإن اختار الولد أباه بعد ٧ سنين فإنه يحق له أن تزوره أمه والمبيت عند الأب.

مسألة : إذا اختار الولد أباه وأمه معاً أقرع بينهما .

مسألة : إذا لم يختر الولد أحداً من أبيه وأمه فسكت فالأم أولى .

مسألة : إذا امتنعت الزوجة من حضانة الولد أخذته أمها .

مسألة : إذا لم يكن الأب موجوداً خيِّر الولد بين الجد والأم .

انتهى كتاب النكاح ويليه كتاب الجنايات

د. جمال محمود العدني